



إسقاط الجنين

إسقاط الجنين

س٧: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشكلات الاقتصادية؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشكلات الاقتصادية.

س٨: فى الأشهر الأولى للحمل، أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنّ فى استمرار الحمل احتمال الخطر على حياتها، وبأنه لو استمر الحمل سيولد الطفل ناقص الخلقة، ولأجل ذلك أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

ج: كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعياً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه. وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، فإن كان مستنداً الى قول طبيب أخصائى موثوق به، فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.

س٩: يتمكن الأطباء الأخصائيون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التى يعانها ناقصو الخلقة بعد تولدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذى أعلن الطبيب الأخصائى الموثوق به بأنه ناقص الخلقة؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين فى أى سنّ كان لمجرد كونه ناقص الخلقة، ولا للصعوبات التى يعانى منها فى حياته.

س١٠: هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة المستقرة قبل وصولها الى مرحلة العلقّة، والتى تستغرق مدة أربعين يوماً تقريباً؟ وأساساً الى أية مرحلة من المراحل التالية يحرم إسقاط الجنين:

١- النطفة المستقرة. ٢- العلقّة. ٣- المّضغة. ٤- العظام (قبل ولوج الروح)؟

ج: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها فى الرحم، ولا إسقاط الجنين فى شىء من المراحل اللاحقة.

س١١: بعض الأزواج مبتلون بأمراض الدم وعندهم نقص وخلل فى الجينيات ايضاً ومرضهم هذا مسرى وينتقل الى اولادهم ومن المحتمل ان يصاب الاولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته الى آخر عمره فى وضع صعب ورجح فمثلاً المصابون بمرض (هموفيلى) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يبتلون بالنزيف الشديد الذى يؤدى الى موتهم أو شللهم فمع الاخذ بنظر الاعتبار الى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين فى الاسابيع الاولى من الحمل أو لا؟

ج: اذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه ولكن الاحوط دفع الدية حينئذٍ.

س١٢: ما هو حكم إسقاط الجنين فى نفسه؟ وما هو حكمه فيما لو كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟

ج: إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بحال، إلا فيما إذا كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم



فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه تأمل، وإن لا يبعد جواز الإسقاط في هذه الحالة أيضاً.

س١٣: أسقطت امرأة جنينها من الزنا، البالغ من العمر سبعة أشهر، بطلب من والدها، فهل تجب فيه الدية؟ وعلى فرض ذلك من يتحملها منهما الأم أم والدها؟ وكم هو مقدارها حالياً بنظركم؟

ج: يحرم عليها إسقاط الجنين، وإن كان من الزنا، وطلب والدها لا يبرر لها ذلك. وعليها الدية لو كانت هي المباشرة في الإجهاض والإسقاط. وفي قدر الدية في مفروض السؤال تردّد، فالأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث من لا وارث له.

س١٤: ما هو مقدار دية الجنين الذي له شهران ونصف، إذا أسقط عمداً؟ وإلى من يجب دفع الدية؟

ج: إذا كان عتقة فديته أربعون ديناراً، وإن كان مضعفة فديته ستون ديناراً، ولو كان عظماً من دون لحم فديته ثمانون ديناراً. وتدفع الدية إلى وارث الجنين مع مراعاة طبقات الإرث. ولكن لا يرثها الوارث الذي باشر الإسقاط.

س١٥: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان، وحسب تشخيص الطبيب الأخصائي، تحتاج إلى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظراً إلى أنّ الجنين في الرجم سيصاب بنقص بسبب الإحتقان والتصوير بالأشعة.

ج: السبب المذكور ليس مجوّزاً لإسقاط الجنين.

س١٦: إذا أشرف الجنين في الرجم على الموت الحتمي، وكان في بقائه في الرجم على حاله خطر على حياة الأم أيضاً، فهل يجوز إسقاطه؟ ولو كان زوج المرأة يقتل من لا يجوّز إسقاط الجنين في الحالة المذكورة، بينما المرأة وأقاربها يقتلون من يجوّز ذلك، فما هو تكليف الرجل؟

ج: في مفروض السؤال، حيث يدور الأمر بين الموت الحتمي للطفل فقط وبين الموت الحتمي للطفل وأمه، فلا مناص من إنقاذ حياة الأم على الأقل بإسقاط الجنين. وليس للزوج في فرض السؤال منع الزوجة عن ذلك، ولكن يجب قدر الإمكان العمل بالنحو الذي لا يُسند فيه قتل الطفل إلى أحد.

س١٧: هل يجوز إسقاط الجنين الذي انعقدت نطفته من وطء الشبهة من قبل شخص غير مسلم أو من الزنا؟

ج: لا يجوز.